

سنن ابن ماجه

2400 - حدثنا إبراهيم بن المستمير . ثنا محمد بن عبد الله . ثنا ح وحدثنا يحيى بن حكيم . ثنا ابن أبي عدي جميعا عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال . (تؤديه متى أخذت ما اليد على) Y . [ش - (على اليد ما أخذت) أي على صاحبها . ويشمل العارية والنصب والسرقة . ويلزم منه أن السارق يضمن المسروق وعن قطعت يده] . K ضعيف